

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/٧٩٩

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العابنة
وعضوية القضاة السادة

پاسل أبو عنزة، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

الحمد لله

المميز ضدّه: الحق العام.

بتاريخ ٢٠١٥/٤/٥ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنائيات الكبرى رقم ٢٠١٤/٣٩٠ تاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ المتضمن وضع المتهم بالأشغال الشاقة مدة سنتين والرسوم.

طلباً قبول التمييز شكلاً ونقضه موضوعاً للأسباب التالية:

- ١ - أخطأ محاكم الجنائيات الكبرى ولم تطبق القانون على الواقع

وإن قرارها غير معلم وفيه فساد بالاستدلال.

-٢- أخطاء المحكمة الجنائية الكبرى في قرارها الطعنين حيث إن

بيانات النيابة بيانات متناظرة ومبنية على السمع وبعد حوالي ستة

أشهر من الجرم مع عدم التسليم به.

٣- أخطأت محكمة الجنائيات بقرارها الطعن حيث لم تتمكن المميز من مناقشة المشتكية وحرمته من مناقشة الشاهدة المشتكية والتي بمناقشتها من قبل سبتيبين أن التهم الموجهة للمميز هي تهم كيدية هدفها الأول والأخير كان أن تضغط على المميز لإعطائها نقود الجمعية وهذا ثابت أيضاً من شهادة بقوله لو قيل وأعطياني المصاري كان ما اشتكيت عليه مع أنها موجودة في المملكة الأردنية الهاشمية وقد عادت من السفر بعد صرف النظر عن دعوتها بتاريخ ٢٠١٥/٨.

٤- إن حق الدفاع حق مقدس لم يتمكن المميز من استعماله وإثبات براءته من الجرم المسند إليه نتيجة صرف النظر عن سماع شهادة المشتكية.

٥- أخطأت محكمة الجنائيات بوزن البينة المقدمة بشكل سليم حيث إنها تغاضت عن الاختلاف بشهادة المشتكية أمام الشرطة وأمام المدعي العام وأمام المحكمة ولم تناقشها بأي بند من شهادتها وإنما قامت بتلاوة إفادتها أمام المدعي العام وكررتها جملة فهل يعقل أن تكون العبارات حرافية بهذا الشكل عند مناقشة شاهد مضى على سماع شهادته الأولى لدى المدعي العام أكثر من سنة ونصف تقريباً؟.

٦- أخطأت المحكمة بإذلال التطبيق القانوني الصحيح على وقائع الدعوى حيث إنها تغاضت على أن الشهادة كلها كانت منصبة على مطالبات مالية وجمعية وبطاقة فيزا وتغاضت على سؤال الشاهدة أن سبب الشكوى هو للمطالبة بهذه الأموال وتغاضت على التناقض الواضح في شهادة المشتكية وتغاضت عن مناقشتها في شكواها.

٧- لم تراع محكمة الجنائيات تطبيق نص المادة (١٤٧) من قانون الأصول الجزائية كونها لم تناقش الأدلة المقدمة مناقشة سليمة ولم تسمح للمميز بمناقشة الشاهدة المشتكية الرئيسية بهذه الدعوى.

٨- أخطأت المحكمة مع الاحترام بالأخذ بشهادة المشتكية والاستناد إليها كونها شكوى كيدية لا تستند إلى أي قانون أو واقع وما الخلاف بينها وبين المميز إلا

خلاف مادي وما أدل على ذلك إلا أنها وحسب زعمها أن الجرم قد وقع في شهر كانون الثاني من عام ٢٠١١ إلا أنها لم تقدم بالشكوى إلا بشهر آذار من عام ٢٠١٢ وبعد أن رفض المميز إعطائهما نقود الجمعية.

-٩- أخطأ المحكمة بالأخذ بشهادة المشتكية والاستناد إليها فهل من المعقول أن تدخل فتاة الحمام وتترك الباب بدون إغلاق وهل من المعقول وبفصل الشتاء أن تقوم فتاة بسلح السيانة وتارة تكون مفقودة وإنزال البنطون في أوج البرد وهل من المعقول أن يقوم شاب بتصوير فتاة بالحمام ولا تقوم بالصراخ أو المناداة وهل من المعقول أن يدخل شاب في دائرة حكومية إلى حمام نساء والتي تكون بالعادة مليئة بالنساء والموظفات والمرجعات ولا يراه أحد وهذا ثابت بشهود الدفاع؟.

-١٠- أخطأ المحكمة بالأخذ بشهادة شهود النيابة كل من وذلك كون شهادتيهما كانت على السمع وبعد فترة طويلة من وقوع الجرم (على سبيل الفرض من صحته) وبذلك خالفت المحكمة نص المادتين (١٥٦ و ١٥٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على أنه لا تقبل الشهادة على السمع في المواد الجزائية إلا على قول قيل قبل وقوع الجريمة أو بعد وقوعها ببرهنة وجيزة وأن تكون منقوله عن شخص عن نفسه شاهد في القضية كشرط وحيث إن شهادتيهما هي شهادة منقوله عن المشتكية وبعد فترة لا تعد وجيزة حيث إنها قاربت على ستة أشهر من الحادثة على فرض وجودها وبعد حوالي ثلاثة أشهر من علمهم بالجرائم على فرض صحته وبالتالي لا تصلح أن تكون بينة تؤخذ لبناء الحكم عليها وكان على محكمة الجنائيات الالتفات عنها وطرحها من عداد بينة النيابة هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد شهد كل منهما على سمعهما بالجرائم من المشتكية في شهر آذار من عام ٢٠١٢ إلا أنهما لم يتقدموا بالشكوى إلا في شهر أيار من العام نفسه مما يدل على كيدية الشكوى المقدمة وعلى طول الفترة وأن موضوع الخلاف بينهم هو مالي فقط وهو ما أقرت به المشتكية لوالدتها الشاهدة في المحضر رقم ١٩ من ملف القضية رقم ٢٠١٢/٩٥٧.

- ١١ - أخطأت المحكمة بالأخذ بشهادة شهود النيابة كل من كونهما أب وأم المشتكية وشهادتيهما تجر مغناً وتدفع مغراً إذا ما نظرنا إلى طبيعة الشكوى كونها متعلقة بالشرف والأخلاق العامة.
- ١٢ - أخطأت المحكمة بالأخذ بشهادة شهود النيابة كل من كونها متناقضة فيما بينها حيث شهد أن المشتكية أخبرته أنها شاهدت الصور التي التقطها لها الممیز بينما المشتكية شهدت أنها لم تر الصورة المزعومة كذلك ترى محكمتكم أنه قد جاء بشهادة الشاهدة أن الممیز قد شاهد صدر المشتكية فقط ولم تتعرض لموضوع البنطلون أما المشتكية فشهدت أنها كانت منزلة البنطلون تحت الركبة؟؟
- ١٣ - أخطأت محكمة الجنائيات بالأخذ بشهادة شاهد النيابة كدليل إدانة حيث ذكر بالحرف (... حاولت مع المتهم على أساس إصلاح الموقف بينه وبين ابني من أجل إرجاع النقود لها إلا أنه أنكر ذلك وأنكر أخذ أية نقود منها أو أنه أخذ البطاقة الائتمانية وبعد ذلك قمنا بتقديم الشكوى).
- ١٤ - إن من حق الممیز مناقشة الشاهدة المشتكية في شهادتها وأن تمكّنه المحكمة من ذلك حسب نص المادة (٢٢١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وحسب الكثير من قرارات محكمة التمييز كما أنه من حقه تقديم الإفادة والبينة الدفاعية.
- ١٥ - لمحكمة التمييز بما لها من صلاحية موضوعية بموجب المادة (١٣/ج) من قانون الجنائيات الكبرى الاقتضاء أو عدم الاقتضاء باليقنة المقدمة وإصدار القرار الملائم لذلك.
- ١٦ - وحيث تبين لكم تكميكم أن بينة النيابة هي بينة فردية بعد استبعاد شهادة كل من للأسباب المذكورة أعلاه وحيث إنها لم تقدم أي دليل أو بينة مقنعه سوى أقوالها هي كشاهد للحق العام وحيث إنه يفترض براءة المتهم حتى تتوافر الأدلة والحجج

القطعية الثبوت والتي تقيد الجزم واليقين والتي لم تقدمها المشتكية فإن المتهم المميز بريء من التهم الموجهة له جملة وتفصيلاً.

- ١٧ - أخطأت محكمة الجنائيات بإدانة المميز بناءً على شهادة كل من التي يجب طرحها من قائمة بينات المشتكية لما ذكر من أسباب قانونية بالإضافة إلى عدم إيجاد أي فرائن أو دلائل تؤيد شهادة الشهود بالسمع وفق أحكام القانون.
- ١٨ - أخطأت محكمة الجنائيات الكبرى في إدانة المتهم بجناية هتك العرض حيث إنها غير موجودة أساساً وحتى لو توافرت الأفعال المادية فإن هناك ركن الرضا والموافقة والذي أغفلته محكمة الجنائيات في هذا النوع من الجرائم وأدل عليه هو عدم قيام المشتكية بالصرارخ أو المناداة أو أي فعل يعبر عن عدم رضاها بهذا الفعل مع عدم التسليم به أصلاً وما أدل عليه كذلك هو تركها الباب مفتوحاً.
- ١٩ - خلا قرار محكمة الجنائيات الكبرى من الأسباب الموجبة لهذا الحكم ولم تراع عدم كفاية هذه البينات وغموضها والتي أثبتت شهود الدفاع عكسها وعدم صحتها.

٢٠ - كذلك فقد خلا قرار محكمة الجنائيات من مناقشة شهادة شهود الدفاع ومناقشتها مع أنها أثبتت ما لا يدع من شك عدم قدرة أي رجل من الاقتراب من حمام النساء دون مشاهدته.

٢١ - أخطأت محكمة الجنائيات بقرارها حيث إن القناعة يجب أن تبني على بينة واضحة ثابتة ودلائل قطعية وليس على تناقض وغموض الشك وهو الثابت من شهادة شهود النيابة.

بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها رد التمييز شكلاً.

الـ رـاـرـ

بعد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنائيات الكبرى أثبتت

للمتهم:

الـ تـهـمـ الـ تـالـيـةـ

- ١ - جنائية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٦/١) عقوبات.
- ٢ - جنحة التهديد بفضح المجنى عليها خلافاً لأحكام المادة (٤١٥) عقوبات.
- ٣ - جنحة خرق حرمة الحياة الخاصة خلافاً لأحكام المادة (٢٤٨) عقوبات.

باشرت محكمة الجنائيات الكبرى نظر الدعوى ومناقشة بيناتها المقدمة

والمستمعة وتوصلت إلى اعتقاد الواقعية الجرمية التالية:

تتلخص أن المجنى عليها والمتهم يعملان مع بعض في الصندوق القومي الفلسطيني وإنه وفي شهر كانون أول من عام ٢٠١١ وأثناء وجود المجنى عليها داخل حمام النساء في مكان عملها لترتيب ملابسها قبل مغادرتها العمل حيث قامت بفتح أزرار الجاكيت وإنزال حملة الثدي وبنطالها إلى الأسفل وفوجئت أثناء ذلك بدخول المتهم إلى داخل الحمام وشاهدها وهي في تلك الحالة حيث شاهد ثدييها وفخذيها وقام بتصوير ما شاهده على هاتفه الخلوي ونتيجة ذلك خدش عاطفة الحياة لديها وغادر المكان وبعد ذلك أخذ يهددها بفضح أمرها بنشر الصور إذا لم تستجب لمطالبته وأن تقوم بالخروج معه وبإعطائه مبالغ مالية حيث قامت المجنى عليها بإخبار والدتها بما حصل وقدمنت الشكوى وجرت الملاحقة.

وبتطبيق القانون على واقعة الدعوى الثابتة والبيانات المقدمة والمستمعة فيها وجدت المحكمة أن النيابة العامة قدمت ما يكفي من البيانات لإثبات التهمة والواقعية الجرمية بحق المتهم وحيث ثبتت للمحكمة قيام المتهم بالدخول إلى الحمام الخاص بالنساء والذكور

في مركز عمل المجنى عليها أثناء أن كانت داخل الحمام وكانت مكسوفة الصدر وثدياها ظاهرين وفخذها ظاهرين وقيامه بتصويرها على هذه الحالة بواسطة هاتفه الخلوي وبعد ذلك ابتزازها بفضح أمرها من خلال الصور التي قام بالتقاطها إنما جاءت لتشكل كافة أركان وعناصر جنائية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات وجناة التهديد بفضح أمر المجنى عليها خلافاً لأحكام المادة (٤١٥) عقوبات وجناة خرق حرمة الحياة الخاصة بالنساء خلافاً لأحكام المادة (٢٤٨) مكررة عقوبات الأمر الذي يتعين معه إدانته بهذه الجرائم عدالة وقانوناً.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ولقناعة المحكمة التامة لما توصلت إليه فإنها قررت

ما يلي:

- ١ - عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجنائية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات.

- ٢ - عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة التهديد بفضح أمر المجنى عليها خلافاً لأحكام المادة (٤١٥) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة خمسين ديناراً والرسوم وعملاً بأحكام المادة (٣٤٨) مكررة عقوبات إدانة المتهم محمد إبراهيم بجنحة خرق حرمة الحياة الخاصة بالنساء والحكم عليه بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم.

وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع الحكيم بوضع المجرم سنوات والرسوم.

وحيث أسقطت المجنى عليها حقها الشخصي أمام المدعي العام والذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية و عملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيف العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم.

وعملأً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه لتصبح العقوبة الواجبة التطبيق وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم.

لم يرض المتهم بالقرار الصادر عن محكمة الجنائيات الكبرى رقم ٢٠١٢/٩٥٧ فطعن فيه تمييزاً فأصدرت محكمتنا قرارها رقم ٢٠١٣/٢٠٨٣ تاريخ ٢٠١٤/٢/٩ المتضمن نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسماح للممیز لتقديم بياناته ودفوعه ومن ثم إصدار القرار المناسب.

أعيدت الدعوى إلى محكمة الجنائيات الكبرى وسجلت تحت الرقم ٢٠١٤/٣٩٠ وبعد أن اتبعت ما جاء في قرار النقض أصدرت قرارها وهو القرار ذاته الصادر في القضية رقم ٢٠١٢/٩٥٧.

لم يرض المتهم (الممیز) بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز ولأسباب التي أوردها بلاشة طعنه.

ودون حاجة للرد على أسباب التمييز:

نجد إن الطعن التميزي مقدم من المتهم للمرة الثانية ولم يقدم الممیز معذرة مشروعة تبرر غيابه عن حضور جلسة المحاكمة أمام محكمة الجنائيات الكبرى بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ وفق ما تقضي به أحكام المادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مع التوقيه إلى أن المتهم بعد أن أتيحت إليه الفرصة لتقديم بياناته قدمها وقدم مرافعته النهائية فلا يجوز له أن يدعى للمرة الثانية أنه حرم من مناقشة المشتكية ولم

ما بعد

-٩-

يقدم معاذرة مشروعة تبرر غيابه الأمر الذي يبني عليه أن التمييز المقدم منه والحالة هذه مستوجباً للرد شكلاً.

لذلك نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٦/٩

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

م.د

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقة / س.ع

lawpedia.jo